

## جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالزلفي

### مبتروع تَعَلَّم الإسلام – أحكام الطهارة

#### الدرس السادس

#### الغسل:

هو تعميم الجسد بالماء بنية الطهارة، ولا بد لصحته من غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق، ويجب الغسل لأمر خمسة:

**أولاً:** خروج المنى دفقاً بشهوة في اليقظة، أو في النوم مطلقاً من ذكر أو أنثى. أما إذا خرج المنى لغير شهوة، كخروجه بسبب مرض، أو شدة برد فلا يجب الغسل، كذلك إذا احتلم ولم يجد منياً أو أثراً للمني فلا يجب الغسل، أمّا إذا وجد المنى، أو أثره فيجب الغسل، ولو لم يذكر أنه احتلم.

**ثانياً:** التقاء الختانين، أي: تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال.

**ثالثاً:** انقطاع الحيض أو النفاس.

**الرابع:** الموت، حيث يجب تغسيل الميت.

**الخامس:** إذا أسلم الكافر، وجب عليه الغسل.

#### ما يحرم على الجنب:

الجنابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماع، أو نزول المنى بشهوة ولو من غير جماع، أو نزول المنى بسبب الاحتلام. ويجزئ على الجنب أمور منها:

١- الصلاة. ٢- الطواف

٢- مس المصحف من غير حائل، وكذلك قراءة القرآن سراً أو جهراً، حفظاً أو قراءته من المصحف، ونحوه.

٤- المكث في المسجد، أما المرور فلا بأس به، ويباح المكث فيه، إذا احتاج إلى ذلك، وخفف الحدث بالوضوء.